وكانه يجب عليه ان يذهب بحاله مع سعة كفه بعد ان اذا عزرا وتراخى عن الذهاب
شفقة لا يجب عليه اعانة الحسن حاله وعلى الجملة فالمراد بسقوطها في مواقع الانفاق على
حسب الحال واما الزكوة فهي من مستمر الاسراد فلعلها بعد آيات هذه السورة ونحوها الا
من حيث دخولها في الانفاق ضمنا لا قصدا حاصلا وقد قدمنا في الانعام ان في المال حقا
سوى الزكوة واطلنا في ذلك ومن جملة ذلك ما يستدعيه باب الجهاد في كثير من الاحوال
وكان النبي صلعم كثيرا ما يحضهم على الصدقة في اوقات الغزو وحين يرى في الفقراء مضرة
ويحث على المسكين على ذلك وينزل الوحي بذمه والى ما ذكرنا ينظر الاحاديث الحكمة الى
فيها الشدة والتضييق ونظيرها قلنا قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا مع قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا ولا ناسخ ولا منسوخ ولكن النظر الى اختلاف الاحوال
وما به صلاح الجملة والاصل اليسر والشدة بحسب العارض قوله تعالى عفا الله عنك
لم اذنت لهم ليس فيها تصريح بالذنب لانه تعالى صدر ذلك في الملاطفة والاجلال كما قال الذي
وقع على الملة وكان نظاهرا وقال صلعم ما حملك على ذلك فقال يرحمك الله يا رسول الله
رايت منها شيا فلم اصبر وقال رسول الله صلعم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله
يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اخبرتهم حتى اشترط
عليهم ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول
ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب اخرجه عبد الرزاق اخرجه عبد الرزاق وابن جرير
وابن ابي حاتم وابن المنذر قوله تعالى الا في الفتنة سقطوا اي في الفتنة التي لا فتنة
سواها لا في غيرها الاولى من الالف واللام والثانية من تقديم الجار والمجرور وسواها
هو ما زعمه وهو افتتانه ببنات بني الاصفر والعامل لكذبهم قوله تعالى وتزهق
انفسهم وهم كافرون ان قلت الاتصاف بالكفر مقدمة لزهوق انفسهم على الكفر
ومن اراد الشيء فقد اراد ما لا بد له منه قلت هذا السوال نظير ما قال الزرنوقي
ابن عربي ان الله سبحانه قال سارعوا الى مغفرة من ربكم والمغفرة لا تعبد معصية

فقد

١١٣

امر بالمسارعة الى المعصية ويلوث هذا ذكره الرازي في بعض مجادلته وسببه والجواب
ان التلازم بين شيئين عيانا في نفس الامر لا يلزم منه التلازم بين ارادتيهما
الا ترى ان العقاب مترتب على المعصية والله تعالى فاعله بهم ومريده ولا يلزم انه
اراد المعصية وكذلك يريد التوبة ولا يريد المعصية فارادة موتهم على الكفر
كارادة تعذيبهم بالنار وارادة التوبة ونحوه يريد الله الا يجعل لهم حظا في
الآخرة فكانه سبحانه حال كفرهم لا يسع ان يميتهم كفارا وكيف وكل فاعل مريد
فهو مريد لموتهم حال كفرهم غير مريد لكفرهم كمن يريد قتل المرتد حال ردته وهو
غير مريد لردته ومن اوضح امثلة ذلك انه شرع لنا طلب الشهادة وبولغ
في الحض على ذلك حتى جاء من طلب الله الشهادة صادقا من قلبه اعطاه
الله منازل الشهداء وان مات على فراشه مع ان الشهادة لا تكون الا بقتل
ظالم فارادة الشهادة لا تستلزم ارادة الظلم بل قد لا يخطر الظلم بالبال
ح والحاصل انهم لما اختاروا لانفسهم حالا فتركهم الله وما اختاروا واراد
ان يعاقبهم بموتهم متلبسين بما اختاروا لانفسهم غير موفقهم كخروجهم عن حالهم
ويحتمل هنا ما تقدم في انما نملي لهم ليزدادوا اثما من ان المعنى بتيسير العذاب
انتلا فاطلق عليه اسم ما يؤول اليه مثل ليكون لهم عدوا وحزنا اي انما حاصل
ما اعطاهم الله من الاموال والاولاد ان يتعذبوا بها في الدنيا وتلهيهم عما يغنيهم
حتى يبغتهم الموت ونحوه فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى
اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في
قلوبهم الى يوم يلقونه هو من باب تيسير العذاب عقوبة وعليها في الكلام انما
الصدقات للفقراء الآية بين الثمانية المذكورين في الآية الاولى وهو معنى الحصر الاضافي
فلا يلزم حرمان سائر المصالح مع انها داخلة في سبيل الله واللام بمعنى الاختصاص بالشيء
والاختصاص اي الاثبات له فقط ولا دلالة له على النفي عما سواه ولذا الفرق بين الكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)